مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٤٦

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٠٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٦ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

بيروت، في ٢٦ آذار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢٧

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المواد ١٣ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان، أثرت بشكل كبير على سعر صرف العملات الاجنبية النقدية،
وبما انه في هذه الظروف يقتضي تنظيم العمليات التي تقوم بها مؤسسات الصرافة توصلاً لحماية استقرار سعر صرف الليرة اللبنانية،
وبما انه يقتضي اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحؤول دون استغلال حرية التداول بالعملات الاجنبية بما يؤدي للاضرار بمصلحة المتعاملين مع مؤسسات الصرافة،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ "المادة الثامنة عشرة" التالي نصها:

«المادة الثامنة عشرة: على مؤسسات الصرافة كافة، تحت طائلة تطبيق العقوبات القانونية والادارية، سيما المنصوص عليها في المواد ١٦ و١٨ و٢٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، بحق المخالفين:

١- التقيد، استثنائياً، بحد اقصى لسعر شراء العملات الاجنبية مقابل الليرة اللبنانية لا يتعدى نسبة ٣٠% من السعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.
٢- الامتناع عن اجراء اية عملية صرف لا تراعي النسبة المحددة في البند (١) من هذه المادة.
٣- عدم اعتماد هوامش بين سعر بيع وسعر شراء العملات الاجنبية يخرج عن العادات المألوفة.

../..

٤- عدم التوقف عن القيام بعمليات الصرافة بكافة انواعها بحيث تبقى حركة هذه العمليات متماشية مع نمط النشاط الذي درجت على القيام به خلال السنتين السابقتين (٢٠١٨ و٢٠١٩) تحت طائلة تعرضها للشطب من لائحة مؤسسات الصرافة.

٥- التقيد بمبادئ الاستقامة والنزاهة واتباع الاصول المتعارف عليها في التعامل مع الجمهور.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار لمدة ٦ أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ آذار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه